

اتفاقيات دولية

وحربياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

- وإذا تأخذ في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحربيات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لأي سبب، ولا سيما العنصر أو اللون أو الأصل الوطني.

- وإذا تلاحظ وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تدين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بوجه خاص التفرقة العنصرية والفصل العنصري، وتعهد بمنع وحضر وإزالة جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين.

- وإذا تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها القائم غير المشروط للمبدأ الأولي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية.

- وإذا تأخذ في اعتبارها أن الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول / ديسمبر 1977، يؤكّد رسمياً ضرورة القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على وجه السرعة،

- وإذا تشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقابة عليها وإذا تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصري يحرض ويشجع بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عرفت في الاتفاقية المذكورة.

- وإذا هي مصممة على إعتماد جميع التدابير الازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أسس المبدأ الأولي،

- واز تدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تفاضلاً عن الفصل العنصري ودعماً له، انتهاءً للمبادئ الأولية، وبذلك يصبح شاغلاً شرعاً لجموع الحكومات،

مرسوم رقم 88 - 89 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الموقعة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1985.

إن رئيس الجمهورية،

- بناءً على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناءً على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،
- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الموقعة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الموقعة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1985 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

碍 بالجزائر في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جيد

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

- إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان

المادة 2

تدين الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتعهد، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور، بانتهاج سياسة لا يزاكي ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية.

المادة 3

لاتسمح الدول الأطراف بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان الا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضيتها مثل هذا الاتصال.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري، وتتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير.

المادة 5

ترفض الدول الأطراف تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري.

المادة 6

تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضيتها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصري، وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلي :

(أ) رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض، إلى هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين،

(ب) تقيد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلى المرافق الرياضية الوطنية،

(ج) عدم تنفيذ جميع عقود الرياضة التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري،

- ورغبة منها في تنفيذ المبادئ المنسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية،

- واقتناعها منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي إلى تدابير أكثر فعالية على الصعيد الدولي والوطني بغية القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية،

قد وافقت على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الفصل العنصري" نظام يمارس فيه التفرقة والتمييز العنصريان بصورة مؤسسية بقصد ترسیخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعها بصورة منهجية، كما هو متبع في جنوب إفريقيا، ويقصد بتعبير "الفصل العنصري في الألعاب الرياضية" تطبيق السياسات والمارسات التي ينتجهما مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة،

- (ب) يقصد بتعبير "المرافق الرياضية الوطنية" أي مرفق رياضي يدار ضمن إطار برنامج رياضي يجري تنفيذه تحت رعاية حكومة وطنية،

(ج) يقصد بتعبير "المبدأ الأولي" مبدأ عدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي،

(د) يقصد بتعبير "العقود الرياضية" أي عقد يبرم لتنظيم أي نشاط رياضي أو الترويج التجاري لهذا النشاط أو أدائه، أو أي حقوق مستمدّة منه، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي،

(هـ) يقصد بتعبير "الهيئات الرياضية" أية منظمة تشكل لتنظيم أنشطة رياضية على الصعيد الوطني بما في ذلك اللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الرياضية الوطنية ولجان الإدارة الرياضية الوطنية،

(و) يقصد بتعبير "فريق" مجموعة من الرياضيين المنظمين بغير اشتراك في الأنشطة الرياضية لمنافسة مجموعات منظمة أخرى،

(ز) يقصد بتعبير "الرياضيون" كل من الذكور والإثنيات الذين يشاركون في الأنشطة الرياضية على أساس فردي أو جماعي، وكذلك المدربون والمدربون ومساند المدربين الذين تعد مهامهم أساسية لتسخير عمل الفريق.

الرياضية المعنية التي تؤيد القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأن تطبق على الاشتراك في الانشطة الرياضية فقط.

3 - تخطر الدول الاطراف ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين المشار إليهم في الفقرة 2 أعلاه في المباريات الرياضية الدولية، وتقوم عن طريق ممثليها في المنظمات الرياضية الدولية، باتخاذ كل التدابير الممكنة لتحقيق ما يلي :

(أ) ضمان طرد جنوب إفريقيا من جميع الاتحادات التي لا تزال تتمتع بالعضوية فيها، وكذلك منع جنوب إفريقيا من تجديد عضويتها في أي اتحاد سبق أن طرده منه،

(ب) وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتغاضى عن التبادلات الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصري، فرض جزاءات على هذه الاتحادات الوطنية، تتضمن عند اللزوم طرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد ممثليها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية.

4 - في حالات الانتهاكات الصارخة لاحكام هذه الاتفاقية، تقوم الدول الاطراف، على نحو ما تراه ملائماً، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن عند اللزوم خطوات تهدف إلى استبعاد هيئات الادارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المعنية، واتحاداتها الرياضية الوطنية، أو رياضيها، من المباريات الرياضية الدولية.

5 - يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة، المتصلة، بصورة محددة، بجنوب إفريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد.

المادة 11

1 - تنشأ لجنة لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") تتالف من خمسة عشر عضواً من يتصفون بالأخلاق العالية والالتزام بالتضال ضد الفصل العنصري، مع الاهتمام بوجه خاص باشراك اشخاص ذوي خبرة في إدارة الألعاب الرياضية، تنتخبهم الدول الاطراف من بين رعاياها مع الاهتمام بتحقيق أعدل توزيع جغرافي وتمثيل النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أسماء ترشحهم الدول الاطراف، ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

(د) حرمان هذه الفرق ومؤلء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم،

(هـ) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريماً لهذه الفرق أو لمؤلف الرياضيين.

المادة 7

تعتني الدول الاطراف عن منع تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري.

المادة 8

تتخذ الدول الاطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية.

المادة 9

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأوليبي، الاشتراك في العاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري.

المادة 10

1 - تبذل الدول الاطراف خير مساعيها لضمان التقيد الشامل بالمبادئ الأوليبي الذي يقضي بعدم التمييز، وبأحكام هذه الاتفاقية.

2 - وتحقيقاً لهذه الغاية، تحظر الدول الاطراف الدخول إلى بلدانها على أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشاركون أو اشتراكوا في مباريات رياضية في جنوب إفريقيا، كما تحظر الدخول إلى بلدانها على ممثلي الهيئات الرياضية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وفرق رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلداً يمارس الفصل العنصري ويشاركون تحت علمه، ويجوز للدول الاطراف أيضاً أن تحظر الدخول على ممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق، أو الرياضيين الذين يجرون اتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري ويشاركون تحت علمه، وينبغي إلا ينتهك حظر الدخول هذا أنظمة الاتحادات

من هذه الاتفاقية، وتقدم توصيات بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

4 - يدعو الأمين العام الى عقد اجتماع للدول الاطراف بناء على طلب أغلبية الدول الاطراف، للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى بشأن تنفيذ احكام المادة 10 من هذه الاتفاقية. وفي حالة حدوث انتهاك صارخ لاحكام هذه الاتفاقية، يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الاطراف بناء على طلب اللجنة.

المادة 13

1 - يجوز لایة دولة طرف أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك احكام الاتفاقية والمقدمة من دول اطراف اعلنت ايضاً هذا الاعتراف. ويجوز للجنة أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة بشأن هذه الانتهاكات.

2 - من حق الدول الاطراف التي قدمت ضدها شكوى، وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أن يكون لها ممثل في مداولات اللجنة بهذا الصدد، وأن تشتهر فيها.

المادة 14

1 - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام.

2 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

3 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ميئتاً أمانة اللجنة.

4 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة.

5 - يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأول للجنة.

المادة 15

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة 16

1 - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح في مقر الأمم المتحدة أمام جميع الدول، إلى حين بدء نفاذها.

2 - هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها وقبولها لها وانضمامها إليها.

المادة 17

باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام كل الدول.

3 - يجري الانتخاب الأولي بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بستة أشهر ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الاطراف قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يدعوها فيها إلى تقديم مرشحيها في غضون شهرين كما يقوم الأمين العام بإعداد قائمة حسب الترتيب الهجائي بأسماء جميع الاشخاص الذين تم ترشيحهم على هذا النحو، مع ذكر الدول الاطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الاطراف.

4 - يتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع الدول الاطراف يدعو الأمين العام إلى عقده في مقر الأمم المتحدة وفي هذا الاجتماع، الذي يتشكل النصاب القانوني فيه باكتيرية ثلثي الدول الاطراف، يكون المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والصوتين هم أعضاء اللجنة المنتخبين.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. بيد أن مدة عضوية تسعية من المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية سنتين، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة بانتقاء أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 - ولله الشواigh الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي توقفت عضوية أحد رعاياها في اللجنة بتعيين شخص آخر من بين رعاياها، على أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة.

7 - الدول الاطراف مسؤولة عن مصاريف أعضاء اللجنة طوال قيامهم بواجباتهم فيها.

المادة 12

1 - تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لنظر اللجنة، تقريراً عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو ادارية أو تدابير أخرى لاعمال احكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل عامين. ويجوز للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الاطراف.

2 - تقدم اللجنة سنويًا، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن انشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف. وتنقل إلى الجمعية العامة هذه الاقتراحات والتوصيات، مشفوعة بالتعليقات التي ترد من الدول الاطراف المعنية.

3 - ترمد اللجنة بوجه خاص تنفيذ احكام المادة 10

المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويرفع أي تعديل أو تنقيح تقره أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

2 - تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة عليها وقبولها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

3 - وعندما تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول تغدو ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، معبقاء الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل أو تنقيح سبق لها أن قبلته.

المادة 21

يجوز لآية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب موجه إلى الوديع. ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الوديع للإخطار.

المادة 22

حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحجية هي الانكليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية.

المادة 18

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الوديع.

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد بدء نفاذها، في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة للوثيقة ذات الصلة.

المادة 19

أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدول الأطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة، إلا إذا اتفق الأطراف في النزاع على أسلوب آخر للتسوية.

المادة 20

1 - يجوز لآية دولة طرف أن تقترح تعديلاً أو تنقيحاً لهذه الاتفاقية وترفعه إلى الوديع. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناء على ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل أو التنقيح المقترن ويطلب منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترنات والتوصيات عليها. وفي حال تحبز ثلث الدول الأطراف على الأقل لهذا

»